موسم الزيت

امر عدد 1002 لسنة 1974

مؤرخ في 18 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1974 ـ 1975

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 المتعلق باعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

وعلى الامر المؤرخ في 30 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 الصادر في ضبط تنظيم وكيفية سير الديوان القومي للزيت حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 والامر عدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 الصادر بقمع الغش في تجارة البضاعة وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية او الطبيعية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959 وذلك على الزيوت المعدة للاستهلاك

وعلى راي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يكلف الديوان القومي للزيت، في نطاق الاختصاص الذي اسنده اياه المرسوم المشار اليه عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 وبواسطة اتفاقات وطبقا لكراس الشروط ، وسطاء موافقا عليهم من قبل وزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة بجمع زيت الزيتون وزيوت الفيتورة في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز الجمع بها

الفصل 2 ـ يحيل اصحاب المعاصر على الديوان القومي للزيت كميات زيت الزيتون المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متاتية من حبوب الزيتون التي اشتروها او هي على ملكهم او هي من الزيتون الذي يجلبه حرفاؤهم وتعرف معاصر الزيت المذكورة بكونها (مؤسسات جمع) ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طرف الديوان القومي للزيت

الفصل 3 ـ تسند المنحة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الامر حسب الشروط التالية :

اولا ـ يتمتع الجماعة المشار اليهم بالفصل 1 بمنحة قدرها مليم واحد ونصف على الكيلو غرام من زيت الزيتون المجموع

ثانيا ـ يمكن للجماعة المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر ولاصحاب معاصر الزيت المشار اليهم بالفصل الثاني منه ان يتحصلوا على :

أ ـ منحة قدرها دينار وخمسين مليما على كل طن وفي الشهر لزيوت الزيتون التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان المؤسسة المذكورة

غير انه اذا تبين عند تصفية العملية ان الكمية المسلمة تقل باكثر من 5 في المائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها دينار وخمسون مليما تخفض الى 700 مليم

ب ـ منحة قدرها اربعة دنانير ومائتا مليما عن كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تاجل تسليمها ودفع قيمتها

الفصل 4 ـ يتعين على الديوان القومي للزيت ان يدفع مقابل كميات زيت الزيتون المسلمة اليه من صابة 1974 ـ 1975 تسبقة على الاسعار النهائية لتسويقها تدفع على قسطين ، القسط الاول عند تسليم الزيت للديوان والقسط الثاني خلال شهر افريل 1975 وذلك على النحو التالي :

درجة الحموضة	السعر	
	القسط الاول	القسط الثاني
0،3	0،450	0،100
0،4	0،447	0،100
0،5	0،444	0،100
0،6	0،441	0،100
0،7	0،438	0،100
0،8	0،435	0،100
0،9	0،432	0،100
1،0	0،430	0،100
1،1	0،428	0،100
1،2	0،426	0،100
1،3	0،424	0،100
1،4	0،422	0،100
1،5	0،420	0،100
1،6	0،419	0،100
1،7	0،418	0،100
1،8	0،417	0،100
1،9	0،416	0،100
2،0	0،415	0،100
2،1	0،414	0،100
2،2	0،413	0،100
2،3	0،412	0،100
2،4	0،411	0،100
2،5	0،410	0،100
2،6	0،409	0،100
2،7	0،408	0،100
2،8	0،407	0،100
2،9	0،406	0،100
3،0	0،405	0،100
3،1	0،404،5	0،100
3،2	0،404	0،100
3،3	0،403،5	0،100
3،4	0،403	0،100
3،5	0،402،5	0،100
3،6	0،402	0،100
3،7	0،401،5	0،100
3،8	0،401	0،100
3،9	0،400،5	0،100
4،0	0،400	0،100

وفيما زاد عن 4 درجات من الحموضة يقع تطبيق تنقيصات باعتبار الزيادة في الحموضة الحقيقية من الكميات المعتبر وحسب نسبة تقدر بواحد في المائة لكل درجة واحدة من الحموضة

وتسند التسبقات لبضاعة خالصة نقية معدة للتجارة سالمة من النقائص من حيث الطعم مسلمة بمخازن البائعين بعد قبولها بمحضر الطرفين

على ان هذه التسبقات تعتبر سعرا نهائيا بالنسبة لمسلمي الزيت غير المنتجين

الفصل 5 ـ يحيل اصحاب معامل تكرير الفيتورة على الديوان القومي للزيت كميات زيوت الفيتورة المنتجة بمصانعهم سواء كانت تلك الزيوت متاتية من الفيتورة التي اشتروها او هي على ملكهم او من الفيتورة التي يجلبها حرفاؤهم . وتعرف المعامل المذكورة بكونها مؤسسات جمع ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طرف الديوان القومي للزيت

الفصل 6 ـ تسند الى اصحاب معامل تكرير الفيتورة منحة عن عمليات الخزن تضبط حسب الشروط التالية :

1) زيت الفيتورة غير الحامض المستخرج بواسطة (الهكزان) :

أ ـ تسند منحة قدرها 680 مليما عن كل طن وفي الشهر لزيوت الفيتورة التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان هذه المؤسسة

ب ـ تسند منحة قدرها ديناران وثلاثمائة مليما عن كل طن وفي الشهر بالنسبة للزيوت التي تاجل تسليمها ودفع قيمتها

2 ـ زيت الفيتورة غير الحامض المستخرج بواسطة « التريكلو ريتيلان » او « الكبريت الفحمي »

أ ـ تسند منحة قدرها 670 مليما على كل طن وفي الشهر لزيوت الفيتورة التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان هذه المؤسسة

ب ـ تسند منحة قدرها ديناران ومائتا مليم عن كل طن وفي الشهر بالنسبة للزيوت التي تاجل تسليمها ودفع قيمتها

3 ـ الزيوت الحامضة المعدة لصناعة الصابون

أ ـ تسند منحة قدرها خمسمائة وثمانون مليما عن كل طن وفي الشهر للزيوت التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان هذه المؤسسة

ب ـ تسند منحة قدرها دينار وثلاثمائة مليم عن كل طن وفي الشهر للزيوت التي تاجل تسليمها ودفع قيمتها

الفصل 7 ـ عين مبلغ التسبقة عن السعر النهائي لزيوت فيتورة الزيتون كما يلي :

ـ 250 مليما عن الكيلو غرام الواحد من الزيوت غير الحامضة المستخرجة بواسطة « بالهكزان »

ـ 240 مليما عن الكيلو غرام الواحد من الزيوت غير الحامضة المستخرجة بواسطة التريكلو ريتيلان او الكبريت الفحمي

ـ 115 مليما عن الكيلو غرام الواحد من الزيوت الحامضة المعدة لصناعة الصابون

الفصل 8 ـ في نهاية موسم 1974 ـ 1975 وبحسب نتائج تسويق الزيوت المعصورة المشتراة من طرف الديوان القومي للزيت يمكن منح تكملة ثمن للمنتجين الذين سلموا زيت الزيتون للديوان القومي للزيت والذين وقع ترسيمهم بمعصرة مصادق عليها من طرف الديوان

الفصل 9 ـ في نهاية موسم 1974 ـ 1975 وبحسب نتائج تسويق زيوت الفيتورة من طرف الديوان القومي للزيت يمكن منح تكملة ثمن لاصحاب الفيتورة الجديدة الذين وقع ترسيمهم بمعمل لاستخراج زيت الفيتورة

الفصل 10 ـ يحجر المسك والنقل بقصد البيع وكذلك العرض للبيع للاستهلاك المحلي بالنسبة لزيوت الزيتون او زيوت الفيتورة صبة او معلبة باستثناء زيوت الزيتون المباعة حسب الشروط التالية :

ـ الزيوت المكيفة من طرف الديوان القومي للزيت او لحسابه والتي يمكن بيعها للاستهلاك بثمن قدره 550 مليما لليترة الواحدة مهما كان نوع الظرف التي تعرض فيه

ـ الزيوت المعدة لتكوين مدخرات عائلية متاتية مباشرة من المعاصر المصادق عليها والتي لا تتجاوز 300 كيلو غرام عن كل عائلة ويمكن ان تاخذ هاته الكمية من طرف المنتجين من انتاجهم الخاص او ان تشتري من طرف غير المنتجين من المعاصر المصادق عليها خصيصا لهذا الغرض من قبل الديوان القومي للزيت وذلك بثمن يساوي مقدار التسبقة

الفصل 11 ـ لا يرخص في جولان زيوت الزيتون وزيوت الفيتورة مهما كانت وجهتها الا بمقتضى جواز مرور يسلمه لهذا الغرض الديوان القومي للزيت او معتمدو الولاة الذين يهمهم الامر من حيث المنطقة الترابية

الفصل 12 ـ يتعين على كل مالك او متسوغ لمعصرة زيت ان يوجه قبل الشروع في استخدامها الى الديوان القومي للزيت اعلاما محررا في نظيرين بمطبوعات خاصة توضع تحت طلب المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المذكورة . ويرجع احد النظيرين المشار اليهما الى صاحب الاعلام مع بطاقة الاشعار بالوصول من الديوان القومي للزيت ويجب ان يقدم هذا النظير عند كل طلب

الفصل 13 ـ تسلط على مرتكبي المخالفات لمقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

الفصل 14 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 15 ـ وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة التربية القومية

امتحان صناعي

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 15 نوفمبر 1974 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 اوت 1973 الضابط لنظام وبرنامج امتحان الكفاءة الصناعية لمعلمي التعليم التقني والمدربين التقنيين

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق